The role of the official authorities of the state in the field of refugee protection جعيرن عيسى

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي افلو (الجزائر) ،
a.djairene@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/09/01

تاريخ الاستلام: 2021/08/02

ملخص:

إن حماية اللاجئ الإنساني من المواضيع المهمة التي تحتاج الى دراسة وبحث معمق ، يصل الباحث من خلالها الى دراسة النصوص القانونية والاتفاقية الملزمة للدول التي تشهد تدفق كبير من اللاجئين الذين يفرون من دولهم بسبب الحروب والأوضاع الصعبة ، فالدولة المضيفة ملزمة قانونا عن حماية اللاجئين عن طريق التحكم في اعمال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ذات الصلة باللاجئ الانساني

كلمات مفتاحية: القانون الدولي ، اللاجئ الإنساني ، حق اللجوء ، مسؤولية الدولة ، السلطات الرسمية.

Abstract:

The protection of the humanitarian réfugie is one of the important issues that need to bestudied and examined in depth Wereach the texts of a binding agreement for countries that are witnessing a great influx of refugies fromwar and difficult situations in their countries The State isresponsible for the executive, legislative and judicial powers of the refugiés. Many positions in the level of citizens

Keywords: International law, humanitarian refugees, state responsibility, official authorities..

مقدمة

يلقى حق اللجوء اهتماما كبيرا لدى كافة الدول ، وذلك لارتباطه الوثيق بحقوق الانسان المعترف بها دوليا ، نهيك عن مجموعة من الضمانات القانونية كالاتفاقات الدولية والآليات الدولية الأخرى التي تتخذ من مسالة حماية اللاحثين هدفا أسمي لها ونظرا للواقع المر الذي يعيشه اللاحئ ، فهو بين مطرقة الحرب الداخلية وسندام المصير المجهول وراء البحار في ديار غير الديار وفي مكان غير المكان ، يواجه الصعاب من احل العيش الكريم والقانون الدولي فيه ما يلزم الدول حماية اللاحثين من كل تعسف واضطهاد صادر من الدولة او احد مؤسساتها الرسمية ، ولا يختلف اثنان على أن الشخص الدولي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، ولا مسئرة ، ولا يختلف اثنان على اللاحق على مماثلة دولية ، لأن الشخص الدولي وحده هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل ويطلق على هذا المفهوم اسم الإسناد وهو يعني أن ينسب هذا الفعل غير المشروع الى الدولة ، وتنشأ المسؤولية الدولية عن هذه الافعال ، وعليه الدولية المنافول إلى الدولة عن الضرر اللاحق باللاجئين الناجم عن هذه الافعال ، وعليه سنتاول في هذه الورقة البحثية وضع اللاجئ في القانون الدولي وما هي الاليات القانونية الدولية لحمايته ؟ وسنتناول أيضا اسناد الفعل غير المشروع الصادر من الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاث (تشريعية ، إدارية ، قضائية) وما مدى تطبيق نظام المسؤولية الدولية في حالة التقصير في هماية اللاحين ؟ وللإحابة على هذه الإشكاليات كانت الخطة تطبيق نظام المسؤولية الدولية في حالة التقصير في هماية اللاحين ؟ وللإحابة على هذه الإشكاليات كانت الخطة تطبيق نظام المسؤولية الدولية في حالة التقصير في هماية اللاحين ؟ وللإحابة على هذه الإشكاليات كانت الخطة

- مفهوم اللجوء الانساني في القانون الدولي
- التزامات الدولة المضيفة في مجال حماية اللاحئين

المبحث الاول: مفهوم اللجوء الإنساني في القانون الدولي

المطلب الاول: تعريف اللاجئ الانساني

إن تعبير اللجوء الإنساني ينطبق على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثا عن ملاذ امن وعنده حوف من التعرض الى الاضطهاد بسبب العرق او الدين أو التوجه السياسي ، وعليه فإن أشمل تعريف لحالة اللجوء الإنساني ما أوردته الفقرة (2) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لاحتوائها على اربعة شروط يمكن من خلالها تحديد من هو اللاجئ وهي:

- يجب ان يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض الى الاضطهاد
- إن الاضطهاد موضوع البحث يجب أن يكون قائما بسبب عرقه او دينه او اراءه السياسية
- يجب أن يكون لا يستطيع او لا يرغب في العودة الى بلده بسبب الخوف على حياته وحرياته الأساسية
 - يجب ان يكون خارج البلد الذي يحمل حنسيته

إذا فاللجوء حق ينشأ مباشرة للشخص بمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير سواء كان داخل بلد جنسيته أو كان مقيما في بلد أخر فمع نشوء هذا الحق يصبح يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها له الاتفاقية المذكورة لعام 1951 وكذا البروتوكول اللحق بما سنة 1967 وهو ما جعل اللجوء حق منظم ومكتسب وليس منحة من الدولة المضيفة فقد نظمته الاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من القانون الدولي لذا لا يجوز للدولة المضيفة التنكر لهذا الالتزام الدولي 1

ونصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدولة مراعاتها فمنها الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للأحبني ، يمعنى أن للاحئ الحق في الاستفادة من جميع التسهيلات والامتيازات التي تقدمها الدول للأحانب المقيمين على أراضيها ، سواء نصت عليها الاتفاقية أم لم تنص ، فاللاجئ يختلف عن الأحبي في أن للأحير دولة تحميه 2، اما اللاجئ فيفتقد لهذه الحماية ، فواجب الدولة المضيفة أن تتعامل معه على هذا الأساس ، وقد حاءت الاتفاقية لتغطي هذا الفراغ بالنسبة للاجئ ، ومن الأمثلة على الحقوق التي يتوجب على الدولة ان توفرها للاجئ على غرار ما يتمتع به الأحبي من حقوق ، حق اكتساب الملكية للأموال المنقولة وغير المنقولة وكذا الحقوق المتفرعة عنها ، كما لا يفوتنا أيضا أن الاتفاقية الخاصة باللاجئين تضمنت نصوصا تفرض على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئ معاملة توازي تلك الممنوحة للمواطن ومنها الحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في الملكية العقارية والأدبية والفكرية ، والحق في التقاضي3

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة نقطة انطلاق وتدعيم للقانون الدولي لحقوق الانسان ، فهو يمثل اعترافا دوليا بالحقوق الأساسية والحريات الرئيسة للبشرية كافة ، والتي يسعى الى حمايتها عالميا ويركز على مبادئ أساسية تتصف بالعالمية وعدم التجزئة للحقوق ، والمساواة والبعد عن التمييز ، وتعتبر الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان المستوى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب والأمم ، ويعتبر حق اللجوء من ضمن الحقوق التي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الانسان بصورة مباشرة ، حيث أنه نص على انه " لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أحرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد " وتعتبر هذه المادة بمثابة الركيزة الأساسية للحق في اللجوء 4

¹ أسحار سعد عبد اللطيف حاسم ، لمركز القانوني للاجئين (الحالة السورية نموذجا) رسالة ماحستير في القانون العام ، كلية الحقوق حامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص 52

ا همد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشويعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، دراسة مقارنة حامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2009 2 ص 41

³ عقبة خضراوي ، **حق اللجوء في القانون الدولي** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 77 ،

لاستراتيجية ، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها ، الملتقى العلمي (اللاجئون في المنطقة العربية ، قضاياهم ومعالجتها) كلية العلوم الاستراتيجية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011/4/3 ، ص 10

إضافة الى ذلك فإن معظم الحقوق المهمة والأساسية لتمتع اللاجئين بالحماية الدولية هي ذاتما الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان (كالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ، والحق في عدم التعرض الى التعذيب ، والحق في التحرر من الرق والعبودية ، وحرية التفكير ، والحق في عدم التعسف في إجراءات التوقيف والحجز) ، وهو ما جعل هذا الإعلان من أهم المرجعيات الأساسية التي ركزت على الحق في اللجوء ، ووفرت للاجئ الحماية المرجوة 1.

المطلب الثانى: الحماية المقررة لفئة الاطفال اللاجئين والنساء اللاجئات

الفرع الاول: فئة الاطفال اللاجئين

أيضا تعتبر فئة الاطفال من بين الفئات الأكثر تضررا من ظاهر اللجوء نظرا لمركزها الضعيف وعدم مقاومتها مشقة التنقل والفرار من مكان التوتر الى مكان الهدوء والأمن والاستقرار ، فكانت بوادر تحرك للمجتمع الدولي من خلال اتفاقية حقوق الطفل والتي حظية بتصديق شبه كامل من مختلف دول العالم ، وهو الامر الذي لعب دورا مهما من حيث منح الحماية للأطفال اللاحئين ، كون هذه الاتفاقية تنطبق على جميع الاطفال دون تمييز ، وهذا ما أكدته الاتفاقية حيث نصت على أنه " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بفض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونحم أو عجزهم ، أو عجزهم ، أو محتجم أو أو وضع آخر 2 ، وبذلك يكون الأطفال اللاحئين مستحقين لجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية 3 .

وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل جملة من الحقوق التي تحاكي الجوانب المختلفة من حياة الطفل ، التي تظهر وتجلى أهميتها بالنسبة للطفل اللاجئ كون أن حقوقه في حالة اللجوء أكثر عرضة للانتهاك ، ومن بين تلك الحقوق التي أشارت لها الاتفاقية ، حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال ، وحقه في الحصول على التعليم ، وحقه في تلقي الرعاية الصحية الملائمة ، وحقه في الحصول على الجنسية ، وحقه في الأمن ، والحرية الشخصية ، والحماية من التعذيب ، والمعاملة القاسية.....

وهنالك ثلاث حقوق أساسية "مثلث الحقوق" أتت بها اتفاقية حقوق الطفل تعتبر بمثابة الأساس التي نقوم عليه الاتفاقية بمجملها ، والمتمثلة ب: (المصالح الفضلي عدم التمييز ، الحق في المشاركة)، والتي تدعم سويا بقاء ونماء الطفل ،

² انظر المادة(2) الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل ، التي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02

¹ مرجع سابق ، ص 13

³ **الأطفال اللاجئون** : مبادئ توجيهية بشان الحماية والرعاية ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاحثين 1994 ، مركز الاهرام ، القاهرة ، ص 19-23.

فعادة ما يكون بقاء الأطفال اللاجئين مهددا نتيجة ظروف اللجوء ، والتي يصاحبها - في العادة - اضطرابات في نمو الطفل من حراء سوء التغذية ، أو عدم تلقي الخدمات الصحية الملائمة ، أو الصدمات النفسية ، و غيرها من الأمور التي عادة ما تكون مصاحبة لبيئة اللجوء ، وتعيق نمو الطفل وبقاءه ، فإن إعمال " مثلث الحقوق المتمخض عن الاتفاقية يوفر دعامة أساسية وجوهرية لحماية الأطفال اللاجئين 1.

ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل ، قد أشارت إلى الطفل اللاجئ بصور مباشر ، حيث أفردت مادة تحاكي الجوانب المهمة بالنسبة للطفل اللاجئ من حيث حقه في الحصول على مركز لاجئ ، وحقه في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين ، وذلك للتمتع بالحقوق التي تناولتها الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الإنسانية ذات الصلة ، كما وأكدت المادة على ضرورة حماية الطفل ، وساعدته في البحث عن والديه ، وجمع شمله مع اسرته ، ومنح الطفل الذي حرم من أسرته حماية دائمة أو مؤقتة كما ضمنتها له الاتفاقية .

كما وقد ألحق باتفاقية حقوق الطفل برتوكولين احتيارين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، وآخر بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، حيث يعتبر هذين البرتوكولين ذات أهمية بالنسبة لأطفال اللاجئين وذلك كون أن هؤلاء الأطفال عادة ما يكونوا عرضة للتجنيد الإجباري والاستغلال الجنسي ، وبذلك تظهر أهمية هذين البرتوكولين في حالات اللجوء لوضع معايير مهمة تحمي الأطفال من تلك التصرفات المشينة 8.

لابد من الإشارة إلى ان المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، قد استقت مبادئها التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين من اتفاقية حقوق الطفل ، اعتبرتها اطارا مرجعيا معياريا لعملها وأكدت على ضرورة احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل من أجل رفاهية الأطفال اللاجئين 4.

وبذلك تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ، من الأطر القانونية المهمة في مسألة اللاجئين ، كونها ابتداء قد عالجت حالة شريحة واسعة من اللاجئين وهم الأطفال ، وكونها أيضا قد تناولت الجوانب المختلفة للطفل ، والتي تظهر أهميتها للطفل اللاجئ في حالة اللجوء وذلك لخصوصية الحالة التي يعر بها والتي تحتم إحاطته بالضمانات المهمة لحمايته ، وبذلك تعبر اتفاقية حقوق الطفل "ذات أهمية أساسية بالنسبة للإطار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين 5

¹ مرجع سابق ، ص 20

² انظر المادة(22) من اتفاقية حقوق الطفل

³ مرجع سابق ص 153

 $^{^{4}}$ مرجع سابق ، ص 19-20.

⁵انظر استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 84 (48) - 1997 " بشأن الأطفال والمراهقين اللاجئين "

وعلى صعيد أخر وبموجب القانون الدولي يعد تسجيل المواليد حقا لكل الأطفال ، فبالإضافة الى ان تسجيل المواليد يثبت الهوية القانونية للطفل يعد أيضا اثبات للعمل وما له من أهمية لكفالة التمتع بالحقوق وتوفير كافة صور الحماية للطفل 1.

فقد يواجه الأطفال اللاجئون غير المسجلين مخاطر متزايدة تتمثل في التعرض للعنف والاعتداء والاستغلال كما يمكن أن يساعد تسجيل المواليد في منع انعدام الجنسية عن طريق توثيق نسب الطفل الى والديه ، والبلد الذي ولد فيه 2 .

الفرع الثاني : فئة النساء اللاجئات

كما تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرآة إذ تعالج هذه الاتفاقية الجوانب المختلفة الخاصة بالمرأة ، وتعتبر هذه الاتفاقية ذات اهمية خاصة بالنسبة للنساء والفتيات اللاجئات ، كونما تضع معايير أساسية في مختلف المجالات الهامة والضرورية بالنسبة لحقوق المرأة ، من حيث منع كافة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها بالبغاء ، وحقها في الحصول على الجنسية ، وحقها في تلقي التعليم ، وحقها في العمل ، وحقها في تلقي التعليم ، وحقها في العمل ، وحقها في تلقي الرعاية الصحية الملائمة ، كما دللت الاتفاقية على الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرة ، وإن هذه الحقوق التي أتت بما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تظهر وتتجلى أهميتها بالنسبة للمرأة اللاجئة كون أن "المرأة نشكل حوالي 50 في المائة من أي مجموعة من اللاجئين ق.

وإن للنساء والفتيات اللاجئات احتياجات عامة وأخرى خاصة ، أما الاحتياجات العامة كونهم لاجئات ، وأما الاحتياجات الخاصة أن لهم صفة إناث ضعيفات بحاجة الى الحماية من كافة أشكال الاستغلال 4.

وتعتبر فئة النساء والفتيات اللاجئات من أكثر الفئات عرضة للخطر والتهميش وانتهاك الحقوق فعادة ما تكون اللاجئات في مختلف مراحل اللجوء عرضة للاستغلال ، والاعتداء ، والعنف الجنسي ، فقد يغتصبن أو يجبرن على ممارسة الدعارة ، حيث تعتبر بيئة اللجوء بيئة خصبة لمثل هذه الممارسات المشينة فمن هنا تظهر ونتجلى أهمية المادة التي أتت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تحظر جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة بالبغاء 5.

¹ أنظر المادة 24 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 28 مارس 1976 ،

² المادة 24 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل

³ اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وتاريخ بدا نفاذها سبتمبر 1981

⁴ إرشادات بشأن حماية اللاجئات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ، اللجنة العليا اللاجئين التابعة لأمم المتحدة ، ص7

⁵ انظر المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة

كما أن النساء والفتيات اللاجئات عادة ما يكن عرضة للإكراه على الزواج حيث يتم تزويج الفتيات القاصرات الاعتبارات اجتماعية مختلفة تفرضها بيئة اللجوء وتكون في العادة عقود الزواج غير موثقة أو رسميه مما يتبعها وهدر لحقوق النساء والفتيات اللاجئات ، وقد عالجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كافة الأمور المتعلقة بالزواج قبل أن يتم زواج المرآة برضاها الحر، واعتبرت تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا ، وبذلك تكون هنالك صيانة وحفظ لحقوق المرآة المتزوجة ، والتي غالبا ما تكون عرضة للانتهاك في حالة اللجوء أ.

كما أن حالة اللجوء قد تفرض تبدل في الأدوار التقليدية للأسرة ، فتصبح النساء أمام مسؤوليات جديدة تحتم عليهن القيام بأدوار جديدة لإعالة أنفسهن وأسرهن ، فتتجلى أهمية حصول المرأة على عمل وباجر كافي لتجنيبها كافة أشكال الاستغلال الذي قد تتعرض له من جراء افتقارها لفرص العمل المدر للدخل

وقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على أهمية اشتراك المرأة في لأنشطة الاقتصادية ، حيث أن قدام المرآة بدور اقتصادي يكفل لها الحصول على دخل كافي لإعالة الأسرة ويجنبها كافة أشكال الاستغلال الذي قد تتعرض له النساء اللاجئات

كما أن فرصة التعليم للفتيات والنساء اللاجئات محدودة ، إذ أن استفادة اللاجئات من البرامج التعليمية على جميع المستويات (من الابتدائي وحتى الجامعي) تكون أقل بكثير من استفادة الذكور ، وذلك لاعتبارات اجتماعية مختلفة عادة ما تفرضها بيئة اللجوء على النساء والفتيات اللاجئات ، وبالتالي تنعدم المساواة بين الذكور والإناث من حيث فرص الحصول على التعليم وهذا يرتب انعكاسا سلبيا على المرأة اللاجئة ويجعلها أكثر عرضة للاستغلال ، وقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على حق المرأة في الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي .

كما وأن حصول النساء اللاجئات على الرعاية الصحية الملائمة أمر جوهري وحيوي ، فعلاوة على الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء والتي عادة ما تكون مفتقدة في بيئة اللجوء ، فهنالك عدد من النساء اللاجئات قد يحتجن لرعاية صحية خاصة من جراء الاضطرابات والتغيرات التي حدثت لهن من جزء حالة اللجوء كفقدان العائلة أو تعرضهن للعنف الجنسي والذي يستدعي رعاية بدنية ونفسية خاصة لهن لإعادة إدماجهن بالمجتمع ، وقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تحظى المرأة بالرعاية الصحية الملائمة والحصول على التغذية الكافية.

كل هذه المسائل الخاصة بالنساء اللاجئات وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة ، تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة للنساء اللاجئات ، وذلك لخصوصية ظرفهن كنساء لاجئات وأن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

¹ انظر المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة

انظر المادة (14) فقرة(د) من اتفاقية القضاء عنى جميع أشكال التميز ضد المرأة 2

المرآة وتفعيلها ، ضرورة ملحة لإحاطة النساء والفتيات اللاجئات بالحماية والرعاية الخاصة بهم ، حيث أن كل إجراء يتخذ لصالحن يجب أن يسترشد بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بمركز اللاجئين وكذلك ، صكوك حقوق الإنسان الأخرى المطبقة لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

المبحث الثانى: إلتزامات الدولة المضيفة في مجال حماية اللاجئين

المسؤولية الدولية حسب محمد سعيد الدقاق " هي نظام قانوني يسعى الى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي " يتبين من القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي " يتبين من هذا التعريف أنه لا يشترط في الفعل الصادر من أحد الأشخاص الدولية أن يوصف بأنه غير مشروع أو مخالف للالتزامات الدولية كما هو متداول لدى بعض الكتاب ، لان الشخص القانوني الدولي قد يصيب غيره من الأشخاص القانونية الدولية بضرر وهو في حالة استعماله لحقه المقرر دوليا 1، إذا فمن شروط المسؤولية الدولية ما يلي :

- ان يوجد نشاط سواء يشكل مخالفة لقاعدة من القواعد الدولية العرفية أو الاتفاقية إما بإتيان عمل إيجابي كان أو سلبي كان عليها ان تؤديه وامتنعت عن ذلك .
- أن ينسب هذا النشاط الى شخص قانوني دولي (مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية او المنظمات الدولية ، او الافراد)
- أن يصيب هذا النشاط شخصا دوليا أخر بضرر ويشترط في الضرر ان يكون جديا بمعنى أن يكون إحلالا فعليا بحقوق مراكز قانونية أخرى مثل تعرض اللاجئين مثلا الى الاضطهاد والتمييز العنصري
- أن تكون علاقة سببية بين الفعل أو النشاط الصادر من الشخص الدولي والضرر الذي أصاب شخصا دوليا آخر أي أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الفعل أو النشاط 2

و في تعريف لجنة القانون الدولي للعمل غير المشروع أن الإسناد يشكل الى جانب مخالفة الالتزام الدولي ، العنصر الرئيسي الثاني في تكوين العمل غير المشروع ، إذ لا تكفي المخالفة وحدها لتكوين هذا العمل ، بل يتحتم إلى جانب ذلك ، إسنادها إلى شخص من أشخاص القانون الدولي ، فالمسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق أشخاص من القانون الدولي ولا تتقرر إلا لمصالحهم وإثارتها أو تحريكها ، سواء بالطرق الدبلوماسية أو القضائية الدولية ، لا يكون إلا بمعرفة أحد أشخاص القانون الدولي ، وبذلك فالمسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي 8 مع إمكانية قيامها في علاقة دولة بمنظمة دولية نظرا لما تتمتع به هذه الأحير من بشخصية قانونية وفق ما تقرره المواثيق المنشئة لها.

أبن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 ، ص 34

³ وعليه لا ممكن إقامة المسؤولية الدولية في حالة الدولة الداخلة في اتحاد فيدرالي والدول الواقعة تحت الحماية او الوصاية.

ولما كانت الدولة أو المنظمة الدولية ، شخصا معنويا فهي تتصرف بواسطة أجهزة وأشخاص يعملون باسمها ولحسابها ، وهي تدال عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبونها أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم

ويقصد بالإسناد هو نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة ، لا إلى الأفراد الذين قاموا بالتصرفات المخالفة للالتزامات الدولية ، شريطة أن يكون هؤلاء الأفراد من الناحية القانونية مستخدمين - أو موظفين -لدى الدولة أو تصرفوا تحت سلطتها الفعلية ، ولا يهم في ذلك مركز أو وظيفة الجهاز أو الفرد رئيسا كان أو مرؤوسا ، جهازا مركزيا أو لا مركزيا ، منتخبا أو معينا ، وما يهم فقط هو أن يكون مرتكبا الفعل غير المشروع قد تصرف تحت سلطة الدولة ورقابتها 1

فالدولة لا يمكنها أن تعتد وتتذرع بتنظيمها الدستوري الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية ، فمسألة الاختصاصات الداخلية ماهي إلا وقائع في نظر القانون الدولي وهذا ما أكدته المادة 144 من نص تدويني قواعد المسؤولية الدولية بالقول "يعد أي تصرف قام به أي جهاز من أجهزة الدولة بذلك الصفة فقد قامت به تلك الدولة ، عقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس وظائفها تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى ، وأيا كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة ، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية ، أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة "

وبالنظر إلى التصنيف الكلاسيكي لوظائف الدولة من تشريعية وقضائية وتنفيذية (إدارية) يمكن إثارة مسؤولية الدولية نتيجة الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد والأجهزة في ممارسة تلك الوظائف:

- مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية
 - مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية
 - مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية

المطلب الاول: مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية الماسة باللاجئين

إن كل عمل أو امتناع عن عمل تشريعي يترتب عنه مسؤولية دولية إذا كان ذلك العمل أو الامتناع يشكل إخلالا بالتزامات دولية أي يشكل عملا غير مشروع ، ويمكن للمخالفة بهذا الشأن أن تتخذ. ثلاث صور هي:

- إقرار قانون يتعارض مع التزام دولي سابق.
- عدم إلغاء قانون يتعارض مع التزام دولي لاحق.

أغسان الجندي ، **المسؤولية الدولية ،** مطبعة التوفيق ، الطبعة الأولى 1990 ، عمان ، ص 26

- عدم القيام بإقرار أو إصدار قانون تطبيقا لالتزام دولي .

وفي كل تلك الحالات تقوم المسؤولية الدولية بسبب فعل الدولة أو بامتناعها ، غير أن الدول عند إقرارها للقوانين المخالفة للالتزامات بما فيها الدولية ، غالبا ما تتذرع بحجة تطبيقها دون تمييز على المواطنين والأجانب 1 ، محاولة بذاك نفي صفة اللامشروعية في عملها والتهرب من مسؤوليتها ، لكن القضاء والتحكيم الدوليين استقرا على استبعاد أية قيمة قانونية لمثل تلك الحجج والذرائع لألها ترمي فقط إلى التنصل من المسؤولية الدولية ، كما استقرا أيضا على اعتبار أن أية حكومة لا يمكنها أن تتذرع باستقلال البرلمان أو بسوء سيرة أو عدم مراعاة الإجراءات البرلمانية لإقرار النصوص التشريعية التي تقتضيها الالتزامات الدولية للدولة ، تقوم المسؤولية اذا في حالة عدم اتخاذ التدابير التشريعية المتعهد بما في اتفاقية دولية مثل عدم سن التشريعات التي تمنع التمييز ضد المرأة أو تضمن التمتع الفعلي بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثانى: مسؤولية الدولة عن أعمالها الادارية الضارة باللاجئين

تشكل أعمال السلطة التنفيذية أي النشاطات الإدارية المجال الأكثر تعرضا لإثارة مسؤولية الدولة الدولية ، كون هذا النشاط يتضمن احتكاكا واتصالات مكثفة بين الأفراد الأجانب واللاجئين والمصالح الإدارية للدولة ، وبهذا الشأن صدرت العديد من الأحكام القضائية بخصوص نزاعات تتعلق بسوء المعاملة التي يتعرض لها ، وبصورة إجمالية يمكن إبراز ثلاثة أشكال من التصرفات التي تكون سببا في قيام المسؤولية الدولية للدولة نتيجة سوء سير مصالحها الإدارية:

الفرع الاول: يمكن أن يتعلق الأمر بعدم توفير الحماية الضرورية للاجئين الأجانب ، ولنا أن نستدل بقضية الرهائن المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران من طرف مجموعة من الطلبة المتطرفين إثر سقوط الشاه ، ووصول اية الله الخميني إلى الحكم سنة 1979، وقد أدينت في هذه القضية إيران من طرف محكمة العدل الدولية في حكم لها صدر سنة

التشريع الأول : هو التشريع الذي يقع الضرر بمجرد صدوره دون حاجة إلى إجراءات تنفيذية ومن ذلك قانون يلغي الحصانات الدبلوماسية ، فهذا النوع من التشريعات يرتب المسئولية الدولية ويعطي الدولة المتضررة طلب إلغاءه أمام محكمة العدل الدولية. التشريع الثاني : وهو التشريع الذي يستلزم تنفيذه إجراءات لاحقة ومن ثم فإن الضرر لا يقصص عمجرد صدور التشريع ولكنه يقع بالتنفيذ الفعلي له مثال أن تصدر السلطة التشريعية للدولة قانوناً يتقرر فيه حرمان الأجانب الموجودين على إقليم الدولة من بعض الحقوق الثابتة لهم أو بتأميم ممتلكاتهم الموجودة في هذا الإقليم دون أن تمنحهم مقابل ذلك التعويض المناسب في هذه الحالة لا يقع الضرر بمجصل والمناسب في هذه الحالة لا يقع الضرر بمجطل الملكية بمقتضى قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو إجراءات تنفيذية ومن ثم فإن مسئولية الدولة في فالضر نتيجة لهذا التنفيذ ، انظر في ذلك قانون المسؤولية الدولية ، مرجع ملاء ، ص 38

¹ ولقد ثار الخلاف في الفقه حول ما إذا كان مجرد صدور قواعد تشريعية مخالفة لأحكام القانون الدولي يعتبر في حد ذاته عملاً غير مشروع يرتب المسئولية الدولية ، أم أن المسئولية تترتب عندما تضع الدولة هذا التشريع موضع التنفيذ وهنا تجب التفرقة بين نوعين من التشريعات

² نظر مثلا حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المصالح الألمانية بسيليزيا العليا، في بولونيا

1980 بسبب انعدام الحماية الضرورية للأجانب وخصوصا المتمتعين بالحصانة والامتيازات وهم الدبلوماسيون والقنصلين ، وفق ما تقتضيه أحكام قواعد القانون الدولي من عرفية واتفاقية 1

الفرع الثاني: وتتمثل الحالة الثانية في سوء سير المصالح الإدارية عند البحث والتحري في المخالفات التي يرتكبها أجانب ، وغالبا ها يسجل بشألها تجاوزات وعدم احترام أدني المعاملات اللائقة بالفرد مثل التوقيف التعسفي المتنوع بسوء المعاملة (الإهانة)، والطرد التعسفي دون مراعاة أدني الضمانات التي تفرضها قواعد حقوق الإنسان وبخصوصها تلجأ لحاكم الغربية مرارا نظرها قضايا من هذا القبيل إلى مفهوم "الحد الأدني من المعاملة الإنسانية .

وقد كانت عملية المتابعة والبحث عن المجرمين والمتهمين الأجانب تنجر عنها في الغالب انتهاكات خطيرة ، ليس فقط لقواعد القانون الدولي وإنما كذلك عدم مراعاة قواعد القانون الداخلي ومن أشهر الأمثلة عن ذلك قضية السجناء الإيطاليين في مدينة بولاية لويزيانا الأمريكية سنة 1891 ، حيث تم رجمهم واغتيالهم من طرف جمهرة من السكان كانوا في حالة غليان ، وقد أدينت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية من طرف محكمة تحكيم بسبب غياب توفير أدني حماية للسجناء من طرف البوليس الأمريكي وعدم معاقبة مرتكبي حريمة القتل ، فقضت المحكمة بتعويض عائلات الضحايا الإيطاليين.

الفرع الثالث: وتتمثل الصورة الثالثة في عدم احترام العقود المبرمة مع الأجانب ومنها خصوصا عقود الامتياز حيث تثار بشأنها مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تمس بالعقود المبرمة مع الأجانب ليس فقط بعدم احترام الالتزامات التعاقدية فقط وإنما أيضا الحقوق المكتسبة².

وقد يصادف اللاجئ عدة معوقات داخل الدولة المضيفة من بينها أن يكون عرضة للتمييز على اعتبار أن السكان المحليين يعتبرونهم منافسين لهم في مختلف المحالات مما يؤدي الى زيادة وتيرة التمييز العنصري ، وهنا يبرز دور سلطات الدولة في حمايتهم على اعتبار الهم مراكز قانونية واجبة الحماية

ويشكل مبدأ عدم الطرد والرد من المبادئ التي عرفها القانون الدولي منذ الأزل فقد نصت الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني الدولي للاجئين الروس والأرمن لعام 1933 في المادة 3 الفقرة 2 على انه تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين ، ناحية حدود دولتهم الاصلية

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على أنه " لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور الى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة

¹ المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 29

² مرجع سابق ، ص 50

اجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية "1

المطلب الثالث: مسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية المتعلقة باللاجئين

يتعلق الأمر في هذا المحال بجميع الاحتمالات التي نسير فيها المحاكم المحلية (الداخلية) للدولة حسب المبادئ الأولية والأساسية للسير الحسن للعدالة².

وقد صدرت العديد من الأحكام تقر بمسؤولية الدولة نتيجة سوء سير نشاطاتها ومصالحها القضائية ، وأبرز عمل غير مشروع ترتكبه الدولة بهذا الشأن هو انكار العدالة بالمفهوم الواسع 8 ، فمن الواجب على أية دولة أن توفر الحماية وبعض الضمانات القضائية للاحئين بصفتهم أحانب ، وكل مخالفة لهذا الالتزام العرفي ، يعد إنكارا للعدالة ومثاله عدم تمكين اللاحئ من التقاضي أمام المحاكم سواء الإدارية أو القضائية ، وغالبا ما تتمثل المخالفة في سوء إدارة العدالة مثل عدم احتر ام حقوق الدفاع وإقامة المحاكمات الصورية ، غير النزيهة والمتحيزة ، وانعدام كل أشكال المساعدة والتوجيه القضائي - وغياب مترجم و اتخاذ سلوك أو موقف مناهضي للاحئين من طرف القضاة 8 ، أو رفض تنفيذ حكم صدر في صالح اللاحئين ، إصدار حكم يتعارض مع التزامات الدولة الدولية ، تأخر مفرط أو بالعكس سلوك مستعجل المظاهر تعد اخلالا بالتزام دولي ومن ثم فهي أعمال غير مشروعة ترتب مسؤولية الدولة إن كان من ضحاياها رعايا دولة أحنبية وقد تدخل أحيانا المخالفات في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتأخذ شكلا مركبا نتيجة مواقف وحملات (سياسية معادية تجاه دولة معينة ثما ينعكس على مواقف الدولة في معاملاتها للأجانب .

كما يعتبر حق اللجوء الى المحاكم ضمانة أساسية من ضمانات حماية اللاجئين فهي السبيل الشرعي لإنصاف الأشخاص وإرجاع الحقوق المسلوبة وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 على هذا الحق واعتبارها من الحقوق التي لابد ان يحظى بما اللاجئون بصورة مشابحة لمواطني الدولة المتواحدين على ارضها ، والتي لا يرد عليها تحفظات من جانب الدول.

كما أن حق الفرد في الحرية والأمن على نفسه أمر مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتُمد عام 1966 ، والذي صادقت عليه العديد من دول العالم ، إذ تنص المادة 9 من هذا العهد على أن "لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا وضماناً لعدم تعرض أي شخص للاعتقال التعسفي تنص المادة 9 أيضاً على ضرورة النظر في قانونية الاعتقال من جانب جهة قضائية محايدة ، وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة صراحة إلى أن ضمانات المادة 9 من هذا العهد تنطبق

كاحترام لقواعد الإجراءات ومراعاة مبادئ المحاكمة العادلة مثل مبدأ التناقض و العلانية و ضمان طرق الطعن الخ

مرجع سابق ، ص 65

³في القانون الداخلي يكتسي هذا التعبير مفهوما ضيقا ومحددا و يعني امتناع القاضي المختص عن الحكم وهو ما يعد جريمة.

⁴و هو ما حصل في قضية " حكار" اقدم سجين حزائري في فرنسا حيث تمت محاكمته حنائيا دونه مراعاة حقوق الدفاع وهو ما ادى إلى إدانة فرنسا عن ذلك من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

على الأجانب ، ومن ثم فإن الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا مؤخراً لوضع غير المواطنين ، بمن فيهم طالبو اللجوء ، رهن الاعتقال مع فرض قيود شديدة على حقهم في الرجوع إلى جهة قضائية محايدة لإعادة النظر في قرار اعتقالهم تمثل انتهاكاً لهذا الحق الذي يكفله القانون الدولي كما تنص المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بخصوص احتجاز طالبي اللجوء على أنه لا يجوز كقاعدة عامة احتجاز طالبي اللجوء ، وعلى ضرورة كفالة الحد الأدن من الضمانات الإجرائية لهم، ومنها الحق في الطعن التلقائي أمام جهة قضائية مستقلة في كل قرارات الاحتجاز ، ثم إعادة النظر بصفة دورية في ضرورة استمرار الاحتجاز ، وحق جميع طالبي اللجوء في الولايات إبلاغهم بحقهم في توكيل محام وفي تقديم المساعدة القانونية مجاناً لهم متى أمكن ، لكن التشريعات المقترحة في الولايات المتحدة والملكة المتحدة وأستراليا ، وجميعها دول أعضاء في اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاحئين ، لتوسيع استخدام احتجاز المهاجرين لا تتمشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي العرفي والإعلان العلمي

لحقوق الانسان 1

خاتمة

يمكننا القول بأن المجتمع الدولي بذل كل جهوده من اجل التصدي لظاهرة اللجوء ومن ابرز هذه الجهود إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول 1967 ، التي اتخذت من الاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنس أو الانتماء الى فئة معينة أو الى رأي سياسي معين ، معيار أساسي لتحديد وصف اللاجئ بإلاضافة الى الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة الخاصة بالأطفال والنساء التي تستمد قوتها من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

كما ينبغي ان نأخذ بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقيات الدولية تسري على - وتلزم الأطراف المنظمة اليها والمصادقة عليها ، ولهذا بداية وقبل الحديث عن مدى التزام الدولة لتحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين ، يجب معرفة موقعها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع اللاجئين من حيث الانضمام والمصادقة ، وهو الامر الذي يعفي الكثير من الدول من المسائلة القانونية عند التقصير في حماية اللاجئين ، وهو في حد ذاته مشكلة كبيرة ، لأننا إذا سلمنا بذلك فلنا أن نتصور حجم المأساة الإنسانية التي تحدث وراء حدود الدول التي تغلق حدودها على الفارين واللاجئين من دولهم ، ولنا أيضا أن نتصور المأساة الإنسانية حين يجد اللاجئ نفسه في دولة مضيفة تمارس عليه كل اشكال القهر والعبودية .

ومن هنا يجوز لنا ان نقول ان الدولة في هذه الحالات تقوم بعمل غير مشروع يرتب عليها مسؤولية قانونية ودولية سواء كان قيامها بعمل او امتناعها عن عمل من شانه ان يوفر للاجئ الأمن والطمأنينة والكرامة الإنسانية.

وبعيدا عن كل تلك الأفكار التي تنادي بان الاتفاق ملزم لأطرافه ، فإنه يجوز لنا ان نعترف أن حماية اللاجئين هي مسؤولية كل الدول ، بغض النظر عن المصادقة والانضمام من عدمه وذلك لان العرف الدولي احذ مكانة هامة ضمن

 $^{^{1}}$ المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء (الحالة السورية نموذجا) ، مرجع سابق ، ص 65

الممارسات الدولية ، وهو ما يقتضي منا الاعتراف بأن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين اكتسبت صفة القاعدة العرفية فأصبحت ملزمة لكافة الدول بل ان بعضها ارتقى الى مصاف القواعد القانونية الامرة والملزمة للكافة والتي لا يجوز مخالفتها

التوصيات:

- تفعيل دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتمكينها من ممارسة نشاطها داخل كل دولة مع جانب من الحرية على ان لا يتعارض ذلك مع سيادة هذه الأحيرة
- سن قوانين داخلية تعزز مركز اللاجئ من حيث الحقوق المستمدة من كونه انسان تحميه الشرائع الدولية والسماوية
 - على الدول ان تتخذ تدابير لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب التي يتعرض لها اللاجئين بشكل خاص التزام الدول بالقواعد الدولية العرفية التي تقضي بعدم المساس بحق اللاجئين في العيش الكريم وعدم طردهم وترحيلهم قصرا الى دولهم وكذا عدم غلق الحدود امامهم

قائمة المراجع:

- 1 بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ،1995
- 2 غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، مطبعة التوفيق ، الطبعة الأولى 1990 ، عمان
- 3 احمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، دراسة مقارنة ، حامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2009
 - 4 عقبة حضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى 2014
 - 5 أعمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2010 ، الجزائر

مذكرات ورسائل جامعية:

- أسحار سعد عبد اللطيف حاسم ، المركز القانوني للاجئين (الحالة السورية نموذجا) ، رسالة ماحستير في القانون العام ، كلية الحقوق حامعة الشرق الأوسط ، 2014

المقالات:

- الأطفال اللاجئون : مبادئ توجيهية بشان الحماية والرعاية ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1994
- مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها ، د/ إبراهيم دراجي ، الملتقى العلمي (اللاجئون في المنطقة العربية ، قضاياهم ومعاجتها) كلية العلوم الاستراتيجية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011/4/3

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين حنيف 1951

- اتفاقية حقوق الطفل 1991
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة 1981/9/3
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 28 مارس 1976